



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩
بشأن
رد المبالغ المسددة بالزيادة عن الضريبة المستحقة
من واقع الإقرار الضريبي
فى ضوء أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

تبين من متابعة الأداء بالمصلحة أن بعض المأموريات تمتنع عن رد المبالغ التى سددها الممول أو تم خصمها منه تحت حساب الضريبة خلال السنة بالزيادة عن الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي السنوى المقدم منه بحجة أن المأمورية لم تقم بفحص الملف عن السنة أو السنوات التى توجد بها المبالغ المسددة بالزيادة الأمر الذى يخل بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ خاصة وأن الإقرار الضريبي وفقاً لأحكام هذا القانون يُعد ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها من واقعها فضلاً عن إلزام المصلحة بقبول الإقرار الضريبي السنوى على مسئولية الممول .

وتوحيداً للعمل بالمصلحة والتزاماً بتطبيق قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على الوجه الصحيح تُنبه المصلحة الى ضرورة مراعاة ما يلى:

أولاً: على كل مأمورية التحقق من صحة رصيد الضرائب الدائن بالإقرار الضريبي مع التحقق من ورود المبالغ المخصومة تحت الحساب للمصلحة.

ثانياً: تلتزم المأموريات وكافة وحدات المصلحة بعد استخدام المبالغ المسددة بالزيادة عن الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي السنوى فى تسوية أية مستحقات ضريبية سابقة برد المبالغ المسددة بالزيادة أياً كان مصدر هذه المبالغ ودون تعليق ردها للممول على إجراء الفحص الضريبي ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة فى سداد أية مستحقات ضريبية فى المستقبل .

وعلى كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة والمناطق الضريبية الإلتزام بتنفيذ هذا الكتاب الدورى بكل دقة.

وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق //

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية